

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن آليات الإبلاغ عن المعلومات والتدابير المتخذة وتلقي طلبات التصريح
باستخدام الأموال المجمدة للأشخاص المدرجين على قائمة الجزاءات
وقوائم الإرهاب الوطنية وشروط وإجراءات إدارة تلك الأموال

وزير الداخلية، رئيس لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال
 وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
 وتعديلاته،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة
 ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة محاربة التطرف ومكافحة
 الإرهاب وتمويله وغسل الأموال،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس
 الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع
 وقمع الإرهاب وتمويله ومنع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها،
وبعد موافقة لجنة محاربة التطرف ومكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في
القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع
للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وطمع الإرهاب
 وتمويله ومنع وطمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها. وتكون للكلمات والعبارات
التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
قرار مجلس الوزراء: القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قوائم الإرهاب الوطنية وتنفيذ
قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم

المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.

أمانة سر اللجنة: المركز المشترك لمكافحة الإرهاب بوزارة الداخلية.
الأموال المجمدة: الأموال التي يتم تجميدها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء.

مادة (٢)

على الجهات المختصة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إبلاغ اللجنة بكافة المعلومات والتدابير التي تم اتخاذها من قبلهم متى ما توفرت لديهم أية أموال تعود للأشخاص أو الكيانات المدرجين على قوائم الإرهاب الوطنية أو قائمة الجزاءات أو الذين تم شطب أسمائهم منها، دون تأخير من تاريخ نشرها، وذلك وفقاً للآلية الآتية:

١- يقدم البلاغ كتابياً إلى أمانة سر اللجنة أو إلكترونياً عبر الموقع الإلكتروني للجنة.

٢- ترفق كافة المعلومات والتدابير المتخذة والمستندات ذات الصلة، بما في ذلك قيمة الأموال المجمدة أو التي تم رفع التجميد عنها ونوعها وتاريخ ووقت تجميدها أو رفع التجميد عنها وأية إجراءات سوف يتم اتخاذها. كما ترفق بالبلاغ بيانات التواصل التي يمكن للجنة التواصل بها مع مقدم البلاغ وإرسال الإخطارات عليها.

مادة (٣)

تتلقى اللجنة من الشخص أو الكيان المدرج على قائمة الجزاءات أو قوائم الإرهاب الوطنية طلب التصريح باستخدام الأموال المجمدة لتلبية المصاريف الأساسية أو الاستثنائية، وذلك وفقاً للآلية الآتية:

١- يقدم الطلب كتابياً إلى أمانة سر اللجنة أو إلكترونياً عبر الموقع الإلكتروني للجنة.

٢- ترفق بالطلب كافة المستندات المؤيدة له ومقدار المبالغ المطلوب استخدامها. كما ترفق به بيانات التواصل التي يمكن للجنة التواصل بها مع مقدم الطلب وإرسال الإخطارات عليها.

مادة (٤)

يقدم التظلم من قرار الإدراج على قوائم الإرهاب الوطنية، وطلب شطب أسماء الأشخاص المتوفين منها، وطلب الشطب من قائمة الجزاءات، والتظلم من الخطأ في التطبيق، طبقاً لأحكام المواد (٨) و(١٠) و(١٤) و(١٦) من قرار مجلس الوزراء، إلى أمانة سر اللجنة كتابياً أو

إلكترونياً عبر الموقع الإلكتروني للجنة، وترفق به كافة المعلومات والمستندات والوثائق الرسمية المؤيدة له، كما ترفق به بيانات التواصل التي يمكن للجنة التواصل بها مع مقدم الطلب وإرسال الإخطارات عليها.

مادة (٥)

تحدد اللجنة مديراً لإدارة الأموال المجمدة التي تقتضي طبيعتها تعيين من يديرها، ويجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:
أ- إذا كان المدير شخصاً طبيعياً:

- ١- أن يتمتع بالأهلية القانونية لأداء العمل الذي عُيِّن فيه.
 - ٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
 - ٣- أن تكون لديه خبرة في إدارة الأموال المجمدة.
 - ٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة إرهابية.
 - ٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه جنائياً أو تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- ب- إذا كان المدير شخصاً اعتبارياً:

- ١- أن يكون مرخصاً له بالعمل داخل مملكة البحرين وفقاً للقوانين واللوائح السارية.
- ٢- أن يكون السجل التجاري نشطاً وممارساً لنشاط يؤهله لإدارة الأموال المجمدة.
- ٣- أن يسمي العامل المعين لديه ليمثله في إدارة الأموال المجمدة ممن تنطبق عليهم الشروط المقررة لتعيين الشخص الطبيعي.
- ٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة إرهابية.

مادة (٦)

على المدير أن يتسلم الأموال المجمدة محل الإدارة فور صدور قرار اللجنة بإدارتها، وأن يبادر إلى مطابقتها.
وعلى كافة الجهات العامة والخاصة المعنية أن تقدم للمدير ما يطلبه من بيانات ومعلومات عن تلك الأموال.

مادة (٧)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بطلبات التصريح باستخدام الأموال المجمدة لتلبية المصاريف الأساسية أو الاستثنائية والقيام بالدفعات المستحقة المنصوص عليها في المواد (٩) و(١٢)

و(١٣) من قرار مجلس الوزراء، يلتزم المدير بالمحافظة على الأموال المجمدة محل إدارته، وعليه حُسِّن إدارتها وردّها عند انتهاء التجميد مع غَلَّتْها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والإيداع والحراسة، وعليه أن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد.

مادة (٨)

يُحظر على المدير بأية حال من الأحوال وتحت أي ظرف أن يستعمل أو يستغل الأموال المعهود إليه بإدارتها أو يُبرم لنفسه أو بالواسطة لمصلحته أو لمصلحة زوجه أو أولاده أو أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أي عقد أو تصرف يتعلق بتلك الأموال.

مادة (٩)

يلتزم المدير بمسك سجلات حسابية بشكل مُنْتَظَم، وعليه أن يقدم إلى اللجنة من تاريخ توليه الإدارة تقارير عن الأموال التي يديرها وكل ما يتعلق بها من حقوق والتزامات وما أنفق عليها من مصروفات وما قام به من أعمال، مشفوعةً بالمستندات في الأوقات التي تحددها اللجنة وبما لا يزيد على ثلاثة أشهر بين كل تقرير.

مادة (١٠)

يتقاضى المدير مقابل قيامه بمهامه أجراً تتولى اللجنة تحديد مقداره ومواعيد استحقاقه، ويراعى في ذلك حجم الأموال المعهود له بإدارتها وما يبذله من جهد في إدارتها، ويُعتَبَر أجره من مصاريف الإدارة.

وللمدير أن يستعين بمن يعاونه ويساعده فيما عهد إليه بعد إخطار وموافقة اللجنة، ويكون المدير مسؤولاً عنه وما تصدر منه من أعمال.

ويجوز للجنة تخفيض قيمة الأجر أو الحرمان منه إذا أخلَّ المدير بالتزاماته، كما يجوز لها أن تُنهي الإدارة، أو تقييدها أو تغيير نطاقها أو إجراءات تنفيذها - وفقاً لما ترتئيه - أو بناءً على طلب ذوي الشأن بحسب الأحوال.

مادة (١١)

لا يجوز للمدير أن يتخلى عن أداء مهامه في وقت غير مناسب، ويتعيَّن عليه إخطار اللجنة قبل الموعد الذي تحدده بوقت كافٍ، والاستمرار في أداء عمله طيلة المدة التي تحددها اللجنة إلى حين تعيين مدير آخر.

وعليه عند إنهاء مهامه من قِبَل اللجنة أَنْ يقدِّم تقريراً إليها بما آلت إليه الأموال وحالتها وجميع الحقوق والالتزامات مشفوعاً بالمستندات.

مادة (١٢)

على المعنيين - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

رئيس لجنة محاربة التطرف ومكافحة

الإرهاب وتمويله وغسل الأموال

الفريق أول ركن

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠٢١م